

الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي
بجازان ترخيص رقم (2248)

سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات الإدارية والعمومية (واعي جازان)

جمعية التوعية والتأهيل
الاجتماعي بجازان ترخيص رقم (2248)



الرقم:
التاريخ:
المرفقات:



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التوعية والتأهيل الاجتماعي
بجازان ترخيص رقم (2248)

نموذج اعتماد من مجلس الإدارة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء

والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أما بعد:

فقد أطلع مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (٨) يوم السبت

بتاريخ ١٤/٥/١٤٤٦هـ

الموافق ١٦/١١/٢٠٢٤م

وتم اعتماد سياسات الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات
الإدارية والعمومية

الخاص بالجمعية ونشره على موقع الجمعية وفق الصيغة المرفقة

رئيس مجلس الإدارة


ناصر عبده مريع



١-الصلاحيات

- المدير التنفيذي هو صاحب الصلاحية العليا في اعتماد العمليات المالية (الصرف، التعاقد، المناقلات، العهد).
- مدير المالية مسؤول عن التنفيذ والمراجعة المحاسبية، ويقدم التقارير مباشرة إلى المدير التنفيذي.

٢. العهدة النقدية والعينية:

- يُمنح الموظفون عهدة نقدية أو عينية بناءً على طلب مسبب ومعتمد من المدير التنفيذي.
- يتم تسليم العهدة وتسجيلها في سجل خاص، ويجب إعادتها عند انتهاء الخدمة أو الطلب.
- لا يتم تسوية مستحقات الموظف (نهاية الخدمة، شهادة براءة الذمة) إلا بعد تسليم كافة العهد.

٣. إجراءات الصرف:

• يُصرف عن طريق:

- شيكات (للعمليات التي تزيد عن ١٠,٠٠٠ ريال).
- نقداً (حتى ١٠,٠٠٠ ريال من العهدة المؤقتة أو المستديمة).
- تحويل بنكي.

• يُحرر سند صرف يحتوي على:

- اسم المستفيد.
- المبلغ (أرقاماً وحروفاً).
- سبب الصرف.
- توقيع مدير المالية والمدير التنفيذي.

٤. عقود الخدمات:

- يُعتمد التعاقد مع مقدمي الخدمات من قبل المدير التنفيذي.
- يُمكن تجديد العقود في حال:
- أداء متميز من قبل المورد.

الرقم:.....
التاريخ:.....
المرفقات:.....



المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
جمعية التوعية والتأهيل الإجتماعي
بجازان ترخيص رقم (2248)

• عدم وجود تغييرات جوهرية في الأسعار أو طبيعة الخدمة.

٥. المناقلات المالية:

• يُقدم طلب المناقلة بين بنود الميزانية إلى مدير المالية للمراجعة، ثم يعتمد من المدير التنفيذي.

٦. المرتبات والأجور:

• تُصرف عن طريق التحويل البنكي بناءً على كشف معتمد من مدير المالية والمدير التنفيذي.

٧. الوثائق المؤيدة:

• يجب أن تكون الفواتير والمستندات باسم الجمعية وتاريخها حديث الا اذا تعذر ذلك في الفواتير البسيطة.

جمعية التوعية والتأهيل
الاجتماعي بجازان ترخيص رقم (2248)